بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب إعادة المحاكمة ــ المميز ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
وكيله الراند الحقوقي فراس مطشر خنجر .
المطلوب إعادة المحاكمة ضده ــ المميز عليه/ المدعي/ عصام طلال خليل ابراهيم .

الادعاء:

ادعى طالب إعادة المحاكمة (المميز)/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ بأنه سبق وان أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٢٦٩/ق/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢١ حكماً غيابياً يقضي بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٠٤٩٤) في ٢٠٠٨/٦/٢ وإعادة المدعي الى الخدمة ، وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وحيث ان هناك أسباب وأدلة جديدة بحق الضابط (المدعي) تقتضي إعادة المحاكمة استناداً لأحكام المادة (٢٧٠/ف٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث ان النقيب (عصام طلال خليل) قد خالف بسلوكه صفات رجل الشرطة التي يجب ان يتصف بها وهي (النزاهة،الشرف،الإخلاص،الأمانة) وسبق ان تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ من قبل مركز شرطة ابي دشير عن قضية تحرير صك وتم توقيفه وفق المادة (٤٥٩ ق.ع) ولم تحسم القضية لحد الآن ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ تم إلقاء القبض عليه من قبل مركز شرطة اللطيفية بتهم الاختلاس وتم توقيفه وفق المادة (٣١٦ ق.ع) ولم تحسم القضية لحد الان ، كما وسبق توقيفه لدى المديرية العامة للشؤون الداخلية والأمن (قسم التحقيق)

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لسرقته رشاشة نوع (BKC) من مشجب شرطة اللطيفية وسرقة سيارة نوع (كيا) موديل ١٩٩٥ تعود للموقوف (علي حبيب عبيد) وسرقة حاويتين عتاد مع أربع مسدسات كلوك عائدة الى منتسبي شرطة اللطيفية بالإضافة الى سرقته سيارة نوع (شيري) تعود لأحد الموقوفين كما سبق وان تم تشكيل مجلس تحقيقي بحقه بخصوص معرفة مصير مولدة كهربائية عائدة الى مركز شرطة المسبح حيث قرر المجلس تضمينه قيمتها ومعاقبته بعقوبة قطع الراتب لمدة ثلاثة أيام ، أقام المدعى عليه دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طالباً الموافقة على طلبه بإعادة المحاكمة ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ وبعدد الاضبارة (٤٨٥/ق/٢٠١١) قراراً يقضي بإبطال عريضة الدعوى استناداً الى أحكام المادة (١/٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . طعن المميز (طالب إعادة المحاكمة)/إضافة لوظيفته بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصراحة نص الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ان للمدعى عليه طلب إبطال عريضة الدعوى عند عدم حضور المدعي وان ادعاء المميز كونه قد حضر كافة الجلسات السابقة ولم يحضر في اليوم المعين للمرافعة حيث تقرر إبطال عريضة الدعوى فيه ظناً منه ان يوم المرافعة يصادف ٢٠١٢/٥/٢٢ وليس ٢٠١٢/٥/٢١ المؤجل اليه الدعوى لا سند له من القانون اذ لا يعتبر معذرة مشروعة لتغيبه وبما ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٤٨٥/ق/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ بإبطال عريضة الدعوى لعدم حضور المدعي (طالب إعادة المحاكمة) وجهة النظر القانونية السليمة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني